شرا ام ولده للكفارة حتى لو قال لامة رجل استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها فانها تعتق لوجود الشرط ولم يجز عن الكفارة وانما قيد بام الولد لانه لو قال لامة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها تعتق وتجوز عن الكفارة واعلم ان التقييد بالاتفاقي لان الحكم لا يختلف في قريب محرم كما مر في باب الظهار لو قال ان تسريت بامة فهي حرة صح هذا الحلف لو كانت الامة في ملكه وقت اليمين فتعتق بعد التسري والا اي وان لم تكن الجارية في ملكه وقت اليمين لا يصح خلافا لزفر حتى لو اشترى امة بعده فتسراها لم تعتق عندنا خلافا له يقال تسررت وتسريت كما قالوا تظننت وتظنيت اي اتخذها سرية اي بواها بيتا ومنعها عن الخروج فهي فعلية بالضم منسوبة الى السر بالكسر وهو الجماع او الاخفاء لان الانسان يسرها وانما ضمت سينه لان الابنية قد تغير في النسبة خاصة وكان الاخفش يقول انها مشتقة من السرور لانه يسر بها وقيل ماخوذ من السرى وهو السيد لانه اذا اتخذ سرية فقد جعلها سيدة الجواري كذا في الفوايد الظهيرية وذلك عندهما وعند ابي يوسف طلب الولد مع ذلك شرط لو قال كل مملوك لي فهو حر عتق عبيده وامهات اولاده ومدبروه لا مكاتبوه ولا معتق البعض الا ان ينويهما لو قال لنسوة هذه طالق او هذه وهذه طالق طلقت الاخيرة وخير في الاوليين فله ان يعين الطلاق في ايتهما شا وكذا العتق والاقرار بان قال لعبيده هذا حر او هذا وهذا حر عتق الاخير وخير في الاوليين بان قال لفلان علي الف او لفلان وفلان كان للاخير خمسماية وخير في خمسماية في الاوليين ه‍ ه‍

باب

باب اليمين في البيع والشرا والتزوج والصوم والصلاة وغيرها

والاصل ان كل فعل ترجع حقوقه الى المباشر لا يحنث الحالف بمباشرة المامور لوجوده منه حقيقة وحكما والا لا يحنث ولهذا يصير العاقد سفيرا والامر فاعلا ثم ما يحنث بالمباشرة لا بالامر البيع والشرا والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد حتى لو حلف لا يبيع ولا يشتري او نحوهما فوكل من فعل ذلك لم يحنث الا ان ينوي ان لا يامر فحينئذ شدد الامر على نفسه بنية او يكون الحالف ممن لا يباشر هذه العقود بنفسه فحينئذ يحنث بالتفويض وان كان يباشر تارة ويفوض اخرى يعتبر الغالب وما يحنث بهما اي بالمباشرة والامر النكاح والطلاق والخلع والعتق مطلقا سوا كان بمال او بغيره والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبنا والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضا الدين وقبضه والكسوة والحمل حتى لو حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق او نحوها فوكل بذلك ففعل الوكيل حنث وقال الشافعي لا يحنث في النكاح والطلاق والعتق ولو قال الحالف في التزوج والطلاق والعتق ونحوها نويت ان لا ابا‍شر ذلك بنفسه صدق ديانة لا قضا وفي ضرب العبد وذبح الشاة لو عنى ان لا يباشر ذلك الا بنفسه صدق ديانة وقضا وقيل ذكر القضا في مسئلة الضرب رواية الطلاق فيصدق قضا في الفصلين وانما قال ضرب العبد لان ضرب الحر كضرب الولد ودخول اللام على البيع اي على ما يملك بالعقد كالبيع والشرا والاجارة